المتعدد ذكرين او انثيين او ذكرا وانثي فاكثر ويقتسم
الثلث بينهم بالسوية فلا يفضل ذكرهم على اناثهم ولا
يعصب الذكر الانثي ويرثون مع من يدلون به ولواحدهم
السدس لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث واجمعوا على ان هذه الاية
في الاخوة للام والاية التي في اخر السورة في الاخوة
للاب وبقيه عليه كون الثلث احد فروض الجد اذا ده
شئ قال في الذخيرة في قوله تعالى فلكل واحد منهما
السدس اعطي له ما كان لامه التي ادلي بها ولذا
استوي ذكرهم واناثهم لان الاصل انثي فلا اثر للذكورة
والام انما ترث السدس مع وجودهما فكان ذلك للواحد
والام لها حالان الثلث والسدس فجعل حالاها حالتها
ان انفرد الواحد فالسدس او اجتمعوا فالثلث فيسر هذه
الفروض الام وسر الام فيها الاب والبنوة كما تقدم
ولما كان اعلي احوال الام الثلث واقل احوالها السدس
واعلى احوال الاخوة الاجتماع وادناها الانفراد فرض
الاعلي للاعلي والادني للادني واستوي الذكر والانثي
بخلاف الاشقا والاولاد وساير القرابات والزوجية
لان الذكر حيث فضل الانثي انما كان اذا كان عاصبا
والعصوبة مع الاولاد بانثي التي هي الام واما الزوج
فانه وان لم يكن عصبة يدلي بنفسه وهو اشرف
من الزوجة بالذكورة والاخ للام الذكر لم يدل بنفسه
فسقط اعتبار خصوص كونه ذكرا وحجبها اي الام
من الثلث للسدس ولد للميت او لابنه ذكرا كان او

انثي

انثي واحدا كان او متعددا يرث لانتفاء الموانع عنه فالذي
لا يرث لقتل او رق او كفر او لعان لا يحجبها وحجبها للسدس
ايضا عدد اخوة اثنان فاكثر اشقا او لاب او لام او مختلفين
قال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وقال ابن عباس رضي
الله عنهما لا يحجبها الا ثلاثة لظاهر الاية وقال لعثمان
كيف تردها الي السدس بالاخوين وليسا باخوة فقال
عثمان حجبها قومك ولا استطيع نقض امر قد كان قبلي
فاصبح عليه بالاجماع قال في الذخيرة ولم يحجب الاب بالاخوة
لان المال قبل نزول المواريث كان كله للعصبة فلما قسم الله
تعالى لكل واحد ما سماه بقي الاب على مقتضي الاصل
له ما كان للعصبة وهو ما بقي بعد السدس لانه اقرب
عصبة من الاخوة وحجبها الاخوة لادلائهم بالبنوة لانهم
بنو ابيه وشان البنوة اسقاط الابوة والامومة واقتصر
لها على ادني السهام ملاحظة لاصل بر الوالدين ولم يحجبها
الاخ الواحد كالابن لان الابن ابن الميت والاخ ابن ابيه
فهو ابعد رتبة فضوعف العدد ولها اي الام ثلث
الباقي بعد اخراج فرض احد الزوجين حال كونها مع الاب
واحد الزوجين الصادق بالزوج فاصل المسئلة من اثنين
مقام فرض الزوج والباقي بعده واحد لا ثلث له فيضرب
مقام الثلث ثلاثة في اثنين يخرج ستة تصح المسئلة
منها فللزوج ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وهو سدس
جميع المال سمي ثلثا تادبا مع القران وما بقي وهو
الثلث للاب فياخذ مثليها كما لو انفردا روي عن عكرمة
انه قال ارسل ابن عباس الي زيد بن ثابت يسأله عن
هذه المسئلة فقال للزوج النصف وللام ثلث ما بقي

عباس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)